

وعتق على مال وكثابة وهبه وصرفه واعانه وايداع ورهن والامر  
بشئ بالموكل به فلا يطالب وكيله ولا وكيله عرس  
بتسليمها وببدل الخلع والشيء من موكل بايمه فان  
دفع اليه صح ولم يطالب بايمه ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشراء**  
الامر بشراء الطعام على التبرع دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليله  
وعلى الدقيق في متوسط وفي شئ البوليمه على الخبز بكل حال ولا يفتح  
بشراء شئ في حقه كالدقيق والتوب والذاب وان يبين  
ثمنه الا اذا ذكر نوع الذاب كالحار او ثمن الدار والحلمه وصح بشراء  
شئ في جهه من وجهه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عتق  
نوعا وبشراء عين بدين له على وكلمه وفي غيره عين ان هلكه في يد  
الوكيل هلك عليه فان قبضه امره فهو له وبشراء نفس الامور  
من سيده ان قال يعني نفسي لفلان فباع فان لم يشغل فلان عتق عليه  
وفي شراء نفس الامر في سيده بالقي دفعه ان قال استعملت امره في نفسه

بشراء شئ في  
جهه لا يفتقر  
كالشراء العتق

فانه

فان عتق عتق عليه فان لم يشغل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والا لئ  
للسيده فان قال اشتريت عبدا للامر فبات فقال الامر بالنفس  
صرف الوكيل ان كان دفع الامر للثمن والا فالامر وله الرجوع بالثمن  
على الامر دفعه الى بايمه او لا وله حبس البيع من امره ليقض ثمنه وان  
لم يدفعه فان هلك في يده قبل قبضه منه هلك على الامر ولم يستطع  
ثمنه وبعد حبس سلفه وليس للوكيل شراء عينه ثمرا او لنفسه  
فلا يشرى بخلاف حبس ثمنه سق او يغير الثمن او يغيره بايمه  
بغيره وقع له ويحضر ثمنه لآمره وفي غيره عين هو للوكيل الا اذا  
اشاف العقد الى مال امره او اطلق ونوى له ويطلب الصرف والتسلم  
بغيره الوكيل دون امره فان قال يعني هذا لزيد فيما عمه لم يملك الامر  
اخره لزيد فان صرفه لياضه الا ان يسلم المشتري اليه وين وكل  
بشراء من حج بدهم فمشتري منون بدهم مما يباع من بدهم  
لزم موكله من ينصون بدهم فان امر شراء عتق عينه بلا ذكر

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University